عن كفارته ففعل فانه لم يمتنع عنها الامتناع الولاء للعبد وحكم المدبر والمعلق عتقه بصفة وام
الولد حكم العبد فان قيل يرد على المصنف المكاتب فانه يكفر بالاطعام والكسوة باذن السيد كما صححه
في تصحيح التنبيه اجيب بان العبد اذا اطلق انما يراد به القن لا سيما وقد قال وقلنا يملك والمكاتب
يملك قطعا ولو اذن السيد للمكاتب في التكفير بالاعتاق فاعتق لم يجزه على المذهب كما قالاه في باب
الكتابة وان نقلا هنا عن الصيدلاني انه لا ... تبرعا بذلك بل يكفر بصوم لعجزه عن غيره ولا فرق
بين كفارة اليمين والظهار في ذلك كما صرح به المرعشي وغيره وان ضره الصوم لشدة حر او
طول نهار او نحو ذلك وكان يضعف عن العمل بسببه وكان حلف وحنث باذن سيده في كل
منهما صام بلا اذن وليس له منعه وان كانت الكفارة على التراخي لصدور السبب الموجب
عن اذن السيد او وجدا اي الحلف والحنث بلا اذن منه لم يصم الا باذن منه قطعا سواء
اكان الحلف واجبا ام جائزا او ممنوعا لانه لم ياذن في السبب وحقه على الفور والكفارة على التراخي
فان صام بلا اذن اجزاه كما لو صلى الجمعة بلا اذن فانها تجزيه او حج فانه ينعقد وعدم الاعتداد
به عن حجة الاسلام ولو اذن له سيده فيه انما هو للحديث المتقدم في الحج وان اذن له في احدهما
فقط فالاصح اعتبار اذن السيد له في الحلف فاذا حلف باذنه وحنث بغير اذنه صام بغير
اذنه لان اذنه في الحلف اذن فيما يترتب عليه والثاني الاعتبار بالحنث لان اليمين مانعة منه فليس اذنه
فيها اذنا في التزام الكفارة وهذا هو الاصح كما في الشرحين والروضة في كتاب الكفارة ونقلاه عن
الاكثرين واحالا المسئلة هنا على ما هناك بل قيل انما في المحرر سبق قلم من الحنث الى الحلف لكن المحرر
يتبع البغوي كثيرا كما استفيد من كلامه والبغوي صحح ان الاعتبار بالحلف وخرج بضره الصوم ما اذا لم
يضره فله الصوم بغير اذن سيده وبالعبد الامة فللسيد منعها من الصوم وان لم تتضرر به لان حق
السيد في الاستمتاع بها ناجز ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم
ليساره كما انه اذا وجد ثمن الماء او الثوب لا يجوز له ان يصلي متيمما او عاريا لا عتق لانه يستعقب الولاء
المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلها واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا
اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبيل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارة
نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح ولو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال
وان قلنا لا يملك اذ لا رق بعد الموت فهو والحر سواء في ذلك بخلاف ما قبله ولا يكفر عنه بالعتق لنقصه
عن اهلية الولاء فصل في الحلف على السكنى والمساكنة والدخول وغيرها مما ياتي وبدأ بالاول فقال
اذا حلف لا يسكنها اي دارا معينة او لا يقيم فيها وهو فيها عند الحلف فليخرج في الحال ببدنه
بنية التحول كما في التنبيه وغيره ليتخلص من الحنث وان بقي اهله ومتاعه فانه المحلوف عليه ولا
يكلف في خروجه عدوا ولا هرولة ولا ان يخرج من بابها الاقرب نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه
مع القدرة على الخروج من غيره حنث لانه بالصعود في حكم المقيم كما قاله الماوردي وانما اشترط
نية التحول ليتميز الخروج بينه وبين الساكن الذي من شانه ان يخرج ويعود ويوما الذي ذكره قول الامام
الشافعي رحمه الله في الام والمختصر وخرج ببدنه متحولا وهذا ما قال الاذرعي في المتوطن فيها
قبل حلفه فلو دخلها لينظر اليها هل يسكنها او لا فحلف لا يسكنها وخرج في الحال لم يفتقر الى نية
التحول قطعا والمراد بالسكون الحلول لا ضد الحركة فان مكث بلا عذر حنث وان قل كما لو وقف
ليشرب مثلا وقول الروضة مكث ساعة لم يرد به الساعة الزمانية بل متى مكث حنث
وان بعث متاعه لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود اذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء

يقال

يقال سكن شهرا او تستعمل مع المتاع ودونه واحترز بقوله بلا عذر عما لو مكث لعذر كان اغلق
عليه الباب او منع من الخروج او خاف على نفسه او ماله لو خرج او كان به مرض لا يقدر معه على
الخروج ولم يجد من يخرجه قال الماوردي او ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل ان يصليها
فاتت لم يحنث قال البلقيني وما ذكره الماوردي جار على المعتمد فيمن حلف ليطان زوجته في هذه
الليلة فوجدها حائضا انتهى ولو حدث عجزه عن الخروج بعد حلفه فكالمكره وان اشتغل
بعد الحلف باسباب الخروج كجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب لم يحنث بمكثه لذلك
سواء اقدر في ذلك على الاستنابة ام لا كما هو قضية اطلاق المصنف لانه لا يعد ساكنا وان طال
مقامه بسبب ذلك وان كان قضية قوله في المجموع وان وقع فيها الغلق ابوابه واحراز ماله
ولم يقدر على من يستنيبه لم يحنث على الصحيح انه ان قدر على الاستنابة انه يحنث قال الماوردي
ويراعي في لبثه لنقل المتاع والاهل ما جرى به العرف من غير ارهاق ولا استعجال ولو احتاج الى ان
يبيت ليلة لحفظ متاع لم يحنث على اصح احتمالي ابن كج تنبيه اطلق المصنف لبس الثوب وقيداه
في الشرح والروضة بثوب الخروج وقضيته انه لو اشتغل بلبس ثياب تزيد على حاجة التجمل
الذي يلبس للخروج انه يحنث وهو كما قال ابن شهبة ظاهر ولو عاد اليها بعد الخروج منها لا لنقل
متاع لم يحنث قال الشاشي اذا لم يقدر على الاستنابة وهذا يوافق قضية كلام المجموع ولو عاد
لزيارة او عيادة مريض ونحو ذلك ولو مكث كما قاله الاذرعي وغيره نقلا عن تعليق البغوي لم
يحنث كما قالوا فيما لو عاد المريض قبل خروجه منها فانه ان قعد عنده حنث بخلاف ما اذا عاده
مارا في خروجه قال شيخنا وقد يفرق بانه في مسئلتنا خرج ثم عاد اي فلا يعد ساكنا لا ان اسم
السكنى زال عنه وثم لم يخرج اي فاسم السكنى باق عليه وله وجه وكلام الاوجه الاول قال
في الروضة ولو حلف خارجها ثم دخل لم يحنث ما لم يمكث فان مكث حنث الا ان يشتغل بجمع
متاع كما في الابتداء ولو خرج بعد حلفه فورا ثم اجتاز بها كان دخل من باب وخرج من اخر لم يحنث
وان تردد فيها بلا غرض حنث وينبغي ان لا يحنث كما قال الرافعي ان اراد بلا اسكنها لا اتخذها
مسكنا لانها لا تصير به مسكنا ولو حلف لا يساكنه اي زيدا مثلا في هذه الدار او لا يسكن
معي فيها او لا سكنت معه فخرج احدهما منها في الحال لم يحنث لعدم المساكنة فان مكث ساعة
حنث الا ان يشتغل بنقل متاع او باسباب الخروج كما قاله الامام قال الاذرعي ويجيء ما سبق من
الفرق بين الخروج بنية التحول وعدمها ويبعد كل البعد انه لو خرج المحلوف على عدم مساكنته
لصلاة او حمام او حانوت ونحوها ومكث الحالف في الدار انه لا يحنث لبعده عن العرف انتهى وهو
ظاهر وكذا لو بنى بينهما جدار من طين او غيره ولكل جانب من الدار مدخل لا يحنث في الاصح
لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة وهذا هو
الاصح كما في الشرحين والروضة ونسباه الى الجمهور وترجيح الاول تبع فيه المحرر ونقلاه في الشرح والروضة
عن البغوي تنبيه محل الخلاف اذا كان البناء بفعل الحالف او بامره او بفعلهما او بامرهما
فلو كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره فان الحالف يحنث قطعا كما اقتضاه التعليل
السابق واحترز بقوله في هذه الدار عما لو اطلق المساكنة ونوى ان لا يساكنه ولو في البلد حنث
بمساكنته ولو فيه عملا بنيته فان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي موضع كان فان سكنا
في بيتين يجمعهما صحن ومدخلهما واحد حنث لحصول المساكنة الا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا
فلا حنث وان اتحد فيه المرقا وتلاصق البيتان لانه مبني لسكنى قوم وبيوته تفرد بابواب ومغاليق

Copyright © King Saud University